حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين

د. أوكيل محمد أمين جامعة بجاية

ملخص

تفرض ممارسة الوظائف الدبلوماسية على الدول توفير الحماية القانونية وكافة التسهيلات الضرورية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها لتمكينها من الأداء الأمثل للمهام المنوطة بها،ولذلك أقرت كل من اتفاقيتي فيينا،سواءً الخاصة بتبادل العلاقات الدبلوماسية بين الدول لعام1961،أو لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975، للبعثات الدائمة التمتع بحق ما يعرف بنظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية. ويشمل مضمون هذه الحصانات والامتيازات كل من دار البعثة الدبلوماسية وكافة موجوداتها ووثائقها ووسائل الاتصال الضرورية لعمل البعثة من جهة. ومن جهةثانية أفراد البعثة الدبلوماسيين الذين يتمتعون بحصانة شخصية تمنع التعدي عليهم وحصانة قضائية تعفيهم من اختصاص القضاء المحلي.

الكلمات الدالة: مقر البعثة الدائمة، الحرمة الشخصية للمبعوث، الامتيازات الضريبية، الإعفاءات المالية.

Résumé :

L'exercice de la fonction diplomatique impose aux Etats accréditaires d'assurer la protection juridique nécessaires pour les missions diplomatiques accréditées auprès d'elle afin de leurs permettre une performance optimale des tâches qui lui sont confiées , et dans ce cadre, la Conventions de Vienne sur les relations diplomatiques entre les Etats de 1961 , et la convention de Vienne sur les relations des Etats avec les organisations internationales de 1975, approuvaient aux missions permanentes le droit de jouir de l'immunités et privilèges diplomatiques.Cela inclut le contenu de ces immunités et privilèges le siège de la mission diplomatique et de tous ses documents et les moyens nécessaires de communication d'une part, ainsi que et les membres de la mission diplomatique de l'autre part, qui jouissent de l'immunité de juridiction ainsi que l'intégrité personnelle.

Mots clés :Le siège de la mission permanente, l'inviolabilité des locaux diplomatiques, les privilèges fiscaux, les exonérations fiscaux.

مقدمة

تضطّلع البعثات الدبلوماسية الدائمة بدور هام ومحوري في نطاق العلاقات الدولية، فعن طريقها يتم إقامة وإدارة هذه العلاقات وبواسطتها تُصَانُ مصالح وأمور أشخاصِ القانون الدولي، وبواسطتها كذلك يمكن التوفيق بين القضايا المتعارضة وتوحيد وجهات النظر المتباينة وحل النزعات الدولية وتسويتها بما يضمن إشاعة السلم والتعاون الدولي. فالبعثات الدبلوماسية هي أداة الدول الرئيسية لتنفيذ سياساتها الخارجية ورعاية شؤونها ومصالحها الدولية القائمة مع الدول ذاتها أو مع المنظمات الدولية في إطار ما يُعرف بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرتكز نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم على مبادئ وأسس تجعل من العلاقات الدبلوماسية أسلوبًا ومنهجًا ومهنةً ذات وظائف متعددة تمارسها البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول أو لدى المنظمات الدولية. فقد شهدت ممارسة هذه البعثات للعلاقات المذكورة أشكالًا وأنواعًا مختلفة، لكنّها توحّدت و تمحورت كلها حول هدف و مبدأ واحد، يقضي بمنح البعثات الدبلوماسية الدائمة حصانات و امتيازات محددة تسمح لها بتأدية مهامها الدبلوماسية المنوطة بها على أكمل وجه، بما يحقق هدف العلاقات الدبلوماسية في ضمان مصالح الدول و رعايتها على الوجه المطلوب، الأمر الذي أفرز ترابطًا عضويًا وثيقًا بين ممارسة البعثات الدبلوماسية لهذه العلاقات و بين ضرورة تمتّعها بنظام الحصانات و الامتيازات.

يُشكّل نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم ركائز العلاقات الدولية، فمن خلاله فقط تضمن الدول الأداء الأمثل والفعال للوظائف الدبلوماسية التي تمارسها بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة لدى غيرها من الدول أو لدى المنظمات الدولية، ولذلك أقرّ القانون الدولي لهذه البعثات جملة من المزايا والحصانات تَكفلُ لها الاستقلال التام في القيام بمهامها الدبلوماسية، والرعاية اللازمة لأفرادها الدبلوماسيين بما يضمن لهم الاستفادة من معاملة خاصة من قِبل سلطات الدولة المضيفة، حيث تشمل هذه الحصانات والامتيازات سواءً تلك الممنوحة للبعثات الدبلوماسية التي توفدها الدول لدى دول أخرى المَرعِية بحسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أو تلك الخاصة بالبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية المقررة بموجب اتفاقية فيينا لعام 1975 ذات الصلة، مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة و كافة نشاطاتها بالإضافة إلى سائر أعضائها الدبلوماسيين.(1)

وعلى هذا الأساس، يثور التساؤل عن تحديد مضمون ونطاق الاستفادة من الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة سواء المعتمدة لدى الدول الواردة في اتفاقية1961 ذات الصلة أو المحّددة بموجب اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975؟

قصد الإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين يتضمّن الأول حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة وعملها، بينما يتعلق الثاني بحصانات وامتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة.

المحور الأول: حصانات وامتيازات مقر البعثة وعملها:

تستمد البعثة الدبلوماسية الدائمة نظام حصانتها وامتيازاتها من حصانة وامتيازات الدولة التي تُمثّلها بشكل مُستقل عن الأعضاء الذين يُشكّلون تركيبتها، لكونها هيئة قائمة بذاتها تُعنَى بتمثيل دولتها الموفدة لها قِبل الدولة أو المنظمة الدولية بحسب نوع العلاقة

[1].تقتصر دراستنا لحصانات وامتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية على أولئك الحاملين للصفة الدبلوماسية أي المبعوثين الدبلوماسيين العاملين في البعثات المعتمدة لدى الدول أو لدى المنظمات الدولية،وليس باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية الأخرين من غير فئة الدبلوماسيين كالموظفين الإداريين والخدم الخصوصيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدبلوماسية المُقامة.(1)ومهما يكن من أمر طبيعة هذه العلاقة الدبلوماسية، فإنّ نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم يقتضي بأن يكون لكل بعثة مقر خاص بها تُمارس فيه مهامها المنوطة بها، ونتعرض للحصانات المقررة لمقر البعثة ثمّ الامتيازات والتسهيلات المرتبطة بتأديتها لمهامها الدبلوماسية، كالآتي:

أولاّ: حصانة مقر البعثة:

أقرّت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لدور البعثات الدبلوماسية حق التمتع بحصانة تامة ضمانًا لأمن واستقلالية مقر البعثة من ناحية واحترامًا لسيادة الدولة التي تُمثّلها من ناحية أخرى،[2] كونها من الخصائص المُتصّلة مباشرة بسيادة الدولة الموفدة للبعثة اعتباراً لاستخدام هذا المقر مركزًا لبعثتها، والأمر نفسه بالنسبة لمقار البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية، حيث اعترفت اتفاقية1975 ذات الصلة لمقار هذه البعثات بحق التمتع بالحصانة الدبلوماسية.[3] وأيّا يكن من أمر، فإنّ نطاق حصانة مقر البعثات الدبلوماسية الدائمة يشمل كافة المباني التي تشغلها هذه البعثات، وجميع الوثائق والمحفوظات الموجودة فيها أو الخاصة بها.

أ- حصانة مباني البعثة

يشمل مقر البعثة الدبلوماسية في نظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول من حيث امتداد نطاق الحصانة المقررة له جميع الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها بغضّ النظر عن مالكها، بما في ذلك منزل رئيس البعثة، (4) ويُعدّ الفناء المحيط بمقر البعثة وبقية الملحقات الأخرى كالحدائق والمحلات أو الأماكن المخصّصة للسيارات(5) جزء من نطاق الحصانة المقرّرة للمقر.

وتفرض هذه الحصانة على سلطات الدولة المضيفة التزامين أساسيين يقضي الأوّل بامتناع هذه السلطات من الدخول إلى مقر البعثة إلاّ بإذن صريح من رئيسها، بحيث يُمنع تبليغ المحاضر القضائية داخل مقر البعثة، أو تبليغ أوامر الاستدعاء أو تكليفات الحضور أمام القضاء وغيرها من الهيئات الرسمية في الدولة المضيفة، كما يُحضر على رجال الشرطة الدخول لمقر البعثة للتحقيق في أيّ جريمة وقعت فيها ما لم يأذن بذلك صراحة رئيس البعثة.[6] ويَلحقُ

---

[1].Philippe CAHIER, Le droit diplomatique contemporain, Publications de l'institut Universitaire de hautes études internationales, Genève, 1962, p13

[2]. جاء في نص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961:" حرمة دار البعثة مصونة و لا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا من رئيس البعثة".

[3]. حسب نص المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام1975 و التي جاء فيها: "لا يجوز انتهاك حرمة مباني البعثة و لا يجوز دخول إليها إلا بإذن صريح من رئيسها".

[4] و ذلك حسب نص الفقرة 10من المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961."يقصد بتعبير دار البعثة، المباني والأراضي الملحقة بالبعثة المستخدمة لأغراضها بصرف النظر عن مالكها"

[5] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص141

[6] سامية صديقي، مبدأ الرضائية في العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2009، ص117

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحصانة مقر البعثة امتناع سلطات الدولة المضيفة عن مباشرة إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ على أموال ووسائل البعثة حتّى إن كان ذلك مُسندًا بإذن صريح من القضاء المختص.[1]

بينما يفرض الالتزام الثاني على سلطات هذه الدولة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة وكافة الوسائل الضرورية والتدابير الكفيلة لحماية دار البعثة ضد أي عمل من شأنه المساس بأمن واحترام البعثة. وقيام الدولة المضيفة بهذا الالتزام، يوجب عليها حتما اتباع إجراءات قانونية وتدابير أمنية خاصة خِلافًا لما تتّبعه عند واجبها العام في الحفاظ على الأمن وسائر مقتضيات النظام العام. (2)

ويمتد هذا الالتزام بحماية مقر البعثة الدبلوماسية وموجوداته حتّى في حالة وجود نزاع مسلّح أو قطع للعلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، أين تُعهد حراسة مقر البعثة الدبلوماسية لدولة ثالثة شرط أن تقبل بها الدولة المضيفة حسب ما نصت عليه المادة45 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

أما بالنسبة للحصانات المتعلقة بمباني البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية، فنجد أن اتفاقية 1975 ذات الصلة قد أخذت بنفس مضمون الحصانة المقررة لمباني البعثة الدبلوماسية الوارد في اتفاقية 1961، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة 23 على أنّه" "لا يجوز انتهاك حرمة مباني البعثة ولا يجوز لممثلي سلطات الدولة المضيفة دخولها إلاّ بموافقة رئيس البعثة." كما ألزمت الاتفاقية الدولة المضيفة بأن تقوم بصفة خاصة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية البعثة من أي أعمال من شأنها الإخلال بسلم البعثة أو المساس بحرمتها.[3] غير أنّ الاتفاقية المذكورة قد تضمّنت الزامًا للدولة المضيفة لم يرد في اتفاقية 1961، حيث أوجبت على هذه الدولة في حالة وقوع أي هجوم على مباني البعثة، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاكمة الأشخاص المرتكبين له[4] والقيام بمعاقبتهم.

ب- حصانة وثائق ومحفوظات البعثة

يشمل نطاق حصانة مقر البعثة كافة الأشياء المنقولة الكائنة فيها، وهذه نتيجة منطقية ذلك أنّ حرمة المقر تمتد تلقائيًا لكل موجوداته، غير أنّ وثائق البعثة ومحفوظاتها الرسمية تحظى بحرمة خاصة تجعلها تسمو على حصانة البعثة ذاتها، فقد يحدث مثلاً أن يأذن رئيس البعثة لسلطات الدولة المضيفة بالدخول إلى مقر البعثة في حالات معينة بالذات مثلما تنصّ عليه المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961، لكن هذه السلطات لا يُمكنها في جميع

---

[1] عبد المالك درعي، حصانة دار البعثة الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2006، ص36

[2] -Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, Edition Bruylant, Bruxelles, 1994. p191.

[3] حسب نص الفقرة الثانية من المادة 23 (البند "أ") من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 السابق الإشارة إليه

[4] حيث تضمنت الفقرة الثانية البند "ب " من المادة رقم 23 من اتفاقية فيينا لعام 1975 التالي:"في حالة حدوث هجوم على مباني البعثة، تقوم الدولة المضيفة باتخاذ جميع التدابير لحماية دار البعثة ومعاقبة الأشخاص المعتدين".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحوال التعرض لوثائق البعثة أو تفتيشها مهما كانت الأسباب. فخضوع حصانة مقر البعثة لهذا الاستثناء لا يؤدي بالضرورة لإخضاع محفوظات البعثة ووثائقها لنتائجه. لذلك فإنّ حصانة محفوظات البعثة و وثائقها الرسمية هي حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها. ذلك أنّ حصانة المقر لا تكفل حماية وثائق البعثة إن كانت خارج مقرها. بحيث يمكن التعرض لها ما لم تستفد من حماية قانونية خاصة. ولهذه الاعتبارات فقد أفردت اتفاقية فيينا لعام 1961 وثائق البعثة ومحفوظاتها بنص خاص الوارد في المادة 24 من الاتفاقية: "المحفوظات ووثائق البعثة لها حرمة مضمونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه."

وقد تبّنت اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 نفس مضمون حصانة وثائق البعثة ومحفوظاتها الوارد في اتفاقية 1961. ويشمل نطاق هذه الحصانة كافة وثائق البعثة ومستنداتها والأرشيف الخاص بها وكل محفوظاتها. وتحظى جميع هذه الاغراض بحرمة قانونية خاصة تمنع الاطلاع عليها أو مصادرتها مهما كانت الظروف وفي أي مكان تكون فيه على غرار ما هو معمول به في اتفاقية 1961.وهذا ما يؤكده لنا نص المادة 25 من اتفاقية 1975 ذات الصلة و الذي جاء فيه: "تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بالحرمة في كل الأوقات وأيا كان مكانها".

ثانيا: الامتيازات والتسهيلات المتعلقة بعمل البعثة:

علاوة عن الحصانات التي تتمتع بها البعثة الدائمة بشأن مقرها وموجوداته. تحظى هذه الأخيرة بتسهيلات وامتيازات متعلقة بتسيير عملها يُمكن تحديدها وفق التالي:

أ. حرية الاتصال.

اعترف القانون الدولي للبعثة الدبلوماسية بحق الاتصالات والمراسلات الرسمية. وتم ادراج هذا الحق ضمن القواعد المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وتنصّب هذه القواعد أساسًا حول كفل حرية واستقلال البعثة عند تأديتها لمهامها الدبلوماسية. ذلك أنّه من مستلزمات قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها المنوطة بها تمتّعها بكامل الحق في الاتصال بالجهات التي تتطلّب أصول وظيفتها التواصل معها. وفي مُقدّمة هذه الجهات دولتها الموفدة لها وكذا المكاتب التابعة للبعثة الموجودة في اقليم الدولة المضيفة. وتأصيلاً لما استقر عليه التعامل الدولي في هذا الشأن. جاء إقرار هذا الحق في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 27 منها على: "تسمح الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل الأغراض الرسمية للبعثة وتحمي هذه الحرية."

وتتمتع البعثة الدبلوماسية بحق استخدام كافة وسائل الاتصال الملائمة كالحقيبة الدبلوماسية والرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية (المُشفّرة).(1) وبالطبع تتمتع

[1] جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما يلي: "يجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة الموفدة لها وبعثاتها الاخرى أينما وجدت. أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة. بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالشيفرة ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسائل الاتصال المذكورة بحماية قانونية مماثلة لتلك التي تحظى بها وثائق البعثة ومحفوظاتها الرسمية تمنع الاطلاع عليها أو التعرّض لها أو كشف سريّتها سواءً تمّت في إقليم الدولة المضيفة أو في إقليم أي دولة أخرى تمر عبرها الوسائل المذكورة(1)ذلك أنّ الالتزام بحرمة مراسلات البعثة لا يقتصر على الدولة المضيفة فقط، بل تمتد هذه الحماية إلى كافة الدول الأخرى التي تمر عبرها هذه المراسلات في طريقها لوجهتها النهائية.

وتجب الإشارة في هذا الصدد أنّ الحقيبة الدبلوماسية هي أكثر وسائل الاتصال ذيوعًا واستعمالاً في إطار ممارسة العلاقات الدبلوماسية، لفائدتها العملية الأكيدة في نقل مراسلات البعثة ووثائقها وسائر مستنداتها الرسمية من وإلى الدولة الموفدة لها من جانب، وكذا بين البعثة الدبلوماسية وباقي بعثات الدولة الموفدة المعتمدة لدى الدول الأخرى أو لدى المنظمات الدولية من جانب أخر، لذلك تتمتع بحرمة مطلقة ومؤكّدة بحيث لا يجوز فتحها أو حجزها لضمان وصول ما بداخلها من وثائق وأوراق رسمية ومواد معدّة للاستعمال الرسمي بأمان دون الكشف عن سريّتها، غير أنه في حالة ما وقع أي شك لدى سلطات الدولة المضيفة على احتواء الحقيبة لأشياء غير مشروعة، ما عليها سوى الطلب من الدولة المرسلة فتحها بحضور ممثل رسمي عنها، وفي حالة رفضها ينبغي عليها الأمر بسحبها على الفور وإعادتها إلى مصدرها الأصلي.(2)

ومثلما سبق توضيحه فقد أجازت اتفاقية فيينا لعام 1961للبعثة الدبلوماسية حق استعمال كافة وسائل الاتصال المُتاحة في العمل الدبلوماسي، بيد أنّها تركت أمر استخدام وتركيب الأجهزة اللاسلكية مُعلّقا بشرط الموافقة المُسبقة للدولة المضيفة، ومن جهة أخرى ربطت الاتفاقية المذكورة مبدأ حق الاتصال الدبلوماسي بالأغراض الوظيفية فقط، (3) لذلك تُستثنى من التمتع بالحماية والتسهيلات اللازمة المقترنة بهذا الحق جميع التصرفاتوالأعمال الخارجة عن الإطار الرسمي والوظيفي لاختصاص البعثة.

أما بالنسبة لحرية الاتصال المكفولة للبعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية، فتتماثل مع تلك المقررة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول، وهذا ما يتضح لنا من خلال نص المادة 27 من اتفاقية 1975 لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، التي ألزمت دولةمقر المنظمة الدولية بضمان حرية البعثات الدائمة في الاتصال بدولها الموفدة وباقي الهيئات الواجب التخاطب معها، و من قبيل ذلك بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى المنظمة الدولية أو بعثة

---

[1] حسب الفقرة الثالثة من المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما في ذلك الرسائل المشفرة و الحقائب الدبلوماسية نفس الحماية الممنوحة لها في الدولة المعتمد لديها".

[2] زهيةعيسى، الحقيبة الدبلوماسية، رسالة ماجستير فغي القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2002، ص38

[3] رؤوف بوسعدية ،حرية الاتصال الدبلوماسي، رسالة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، سنة2005،ص40 ،و للاستزادة بشأن حرية الاتصال الدبلوماسي للبعثات الدبلوماسية الدائمة و وسائله المشمولة بالحماية القانونية والامتيازات الدبلوماسية ، راجع أكثر:

Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, op ,cit, p-p 244 -251

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولتها الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة المقر، كما أسندت الاتفاقية لوسائل الاتصال التي تستعملها البعثة الدائمة في عملها لاسيما الحقيبة الدبلوماسية حماية قانونية تماثل تلك المقررة لوسائل الاتصال المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961.

ب. الإعفاء من الضرائب والرسوم.

قبل إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، كانت امتيازات البعثة ولاسيما المتعلقة بالضرائب والرسوم العقارية، تستند لمفاهيم متعلقة بسيادة الدولة ومبدأ الخضوع لسلطان قوانينها واختصاصها الإقليمي، وممّا لا شك فيه أنّ إخضاع مقر البعثة وسائر ما يندرج في حكمه من لواحق للقواعد و الإجراءات المفروضة في التشريع الضريبي المعمول به في الدولة المضيفة، من شأنه المساس باستقلالية البعثة وبحصانتها سيما لو تمت طريقة التحصيل قسراً، لذلك حسمت اتفاقية فيينا لسنة1961 كل خلاف يكون مردّه الإشكال المذكور بإقرارها نص المادة 23 والتي جاء فيها: "تُعفى الدولة الموفدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة والمحلية المرتبطة بالأماكن الخاصة بالبعثة".

وتأسيسًا على هذا النص أضحت البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول تحظى بامتياز الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم المقررة في تشريعات الدولة المضيفة النافذة، حيث تُعدّ الضريبة العقارية أهم وأبرز الضرائب المستحقة على دار البعثة وفقاً للأنظمة الضريبية المعمول بها لدى الدول المضيفة.

وتقوم الدول المضيفة بإعفاء البعثات المعتمدة لديها من دفع الضرائب والرسوم العقارية المستحقة إن كانت مقرات البعثات ملكًا لهذه الدول، أما إذا كانت مِلكًا للبعثة ذاتها فتمتنع الدولة المضيفة أصلاً عن فرض أيّ رسوم أو ضرائب عليها، بينما إذا كانت هذه المقرات مشغولة على سبيل الإيجار فتُعفى البعثات المستأجرة لها من دفع بَدلِهِ من رسوم أو ضرائب كالضرائب على القيمة التأجيرية ونحوها للدولة المضيفة.(1) غير أنّ الامتياز الضريبي المذكور لا يُكسِبُ البعثة إعفاءً من دفع الرسوم والضرائب المتعلقة بالخدمات الخاصة كالرسوم المتعلقة بفواتير الماء والكهرباء والهاتف وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة المقابلة لتأدية الخدمات حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 23 السابق ذكرها من اتفاقية فيينا لعام1961.

ومن نافلة القول التنويه في هذا المقام بأنّ استفادة مقار البعثات الدبلوماسية من هذه الامتيازات الضريبية مُقترن أساساً بتعلّقها بدواعي الوظيفة الدبلوماسية، لذلك يكون امتلاك أو تأجير أي عقار خاص بالبعثة خارج نطاق مهامها الرسمية خاضعاً كغيره من العقارات للرسوم والضرائب المستحقة بعنوان التشريع الضريبي النافذ في الدولة المضيفة.وتجب الإشارة أنّ مقار البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظّمات الدولية، تتمتّع على غرار ما تتمتع به البعثات المعتمدة لدى الدول بالإعفاءات الضريبية المرتبطة بالرسوم و

[1] عبد المالك درعي، حصانة دار البعثة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص39

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرائب المفروضة على العقارات، باستثناء الضرائب المقرّرة بموجب الاستفادة من خدمات خاصة، على النحو الذي سبق لنا توضيحه بالنسبة للبعثات المعتمدة لدى الدول، وفي هذا الصدد نجد المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1975 ذات الصلة تنص على: "تكون مباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها الدولة المُرسلة (الموفدة)أو أي شخص يعمل بالنيابة عنها، معفية من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية والبلدية ، وذلك بخلاف ما يُدفع منها مقابل تأدية خدمات مُحدّدة".

المحور الثاني: حصانات وامتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة:

يستند نظام الحصانات والامتيازات الخاص بأعضاء البعثات الدبلوماسية سواء كانت تلك المعتمدة لدى الدول أو لدى المنظمات الدولية، إلى المفهوم الوظيفي1، حيث أتت ديباجة اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975على ذكر نفس ما جاءت به ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وذلك أنّ "هدف الحصانات والامتيازات ليس إفادة أفراد البعثات الدبلوماسية، بل ضمان الأداء الفعّال للوظائف المنوطة بهم".

وبناءً على ما تقدّم فإنّ المبعوثين الدبلوماسيين يتمتّعون بحصانات وامتيازات أثناء تأديتهم لمهامهم، ويمكن تبيان نطاق التمتع القانوني بهذه الأخيرة وفق ما يلي:

أولاّ: حصانات أفراد البعثة الدبلوماسية:

تنقسم الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدائمة سواء المعتمدة لدى الدول أو لدى المنظمات الدولية إلى حصانات شخصية وأخرى قضائية.

أ. الحصانة الشخصية:

تُعتبر حرمة المبعوث امتدادًا لحرمة البعثة الدبلوماسية، واعتبارًا لتمتع هذه الأخيرة بحصانة مطلقة كما سبق لنا توضيحه، يحظى المبعوث كذلك بحصانة شخصية مُطلقة و هي نتيجة ضرورية تُمليها الصفة التمثيلية العامة و كذا المركز الخاص الذي يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون كونهم يُمثّلون دُولّهم الموفدة لدى البلد المضيف(2) وحصانة المبعوث الشخصية تظّل قائمة و مُصانة بصرف النظر عن الظروف السائدة في الدولة المضيفة أو الأسباب و مهما ارتكب من فعل غير مشروع.[3] طالما توجد في يد الدولة المضيفة أدوات قانونية تُخوّلها التصرف مقابل هذه الحصانة الشخصية المطلقة، ونعني بها إمكانية إخضاعه لأحكام المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تقضي بحق الدولة المضيفة في إعلان أي مبعوث في البعثة المعتمدة لديها شخصًا غير مرغوب فيه، وبالتالي ضرورة سحب اعتماده ومغادرته الفورية للبلاد، غير أنّها لا تملك حقّ التعرض لشخصه بأي تصرف كان، كالحجز والاعتقال ونحوهما أو المساس بكرامته أو التقليل من شأنه واحترامه.

---

[1] أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية،الطبعة الثالثة، القاهرة 2012، ص357

[2] عبد اللّه الشامي، الدبلوماسية أصولها وقواعدها،دار العام للملايين، بيروت ،1994، ص 529

[3] Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, op,cit,p281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا قضت اتفاقية فيينا لعام 1961 في المادة 29 منها، حيث جاء فيها: "حرمة المبعوث مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المضيفة أن تُعامله بالاحترام الواجب له واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أيّ اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته."إنّ هذا النص يرتبط مباشرة بالمبدأ العام للحرمة الشخصية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، ويؤكّد بوضوح واجب الدولة المضيفة في الحرص على عدم المساس بحرمة المبعوث من جهة، والعمل على منع أيّ عمل أو تصرف من شأنه الإساءة إلى شخصه وفرض معاملة تليق بالاحترام الواجب لمركزه وصفته من جهة أخرى.

وجدير بالذكر أن حصانة المبعوث الشخصية تمتد إلى كل ما له علاقة بحرمته الذاتية، بما في ذلك مسكنه وأهله وقائمة أغراضه الشخصية، (1) حيث تخضع جميع هذه الأمور لنطاق الحصانة الشخصية للمبعوث.

هذا ونجد أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، قد اعتمدت نفس النسق الخاص بتنظيم الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 السابق ذكره، حيث أكّدت في نص المادة 58 منها على مبدأ الحرمة المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين، وعلى عدم جواز التعرض إليهم بأي شكل من أشكال الحجز أو الاعتقال أو الإساءة لشخصهم وعلى التزام دولة مقر المنظمة باتخاذ جميع التدابير الكفيلة لحمايتهم، وكذا امتداد نطاق حصانتهم الشخصية إلى مساكنهم وأغراضهم ووثائقهم الشخصية.(2) غير أنّها أضافت التزامًا لدولة مقر المنظمة لم يرد في اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية، يقضي بواجب قيام هذه الدولة بمحاكمة ومعاقبة أي شخص ينتهك الحرمة الشخصية للمبعوث.

ب. الحصانة القضائية.

إذا كانت الحصانة الشخصية للمبعوث حقًا ثابتًا لا يجوز انتهاكه مهما كانت الأسباب والظروف، فإنّ الحصانة القضائية للمبعوث هي امتداد لهذا الحق أو أحد أبرز توابعه، ذلك أنّ إقرار مبدأ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي قد جاءت استكمالاً لمبدأ الحصانة الشخصية، لكن تمتّع المبعوث بهذا الحق غير كاف لضمان استقلاله وعدم عرقلة مهامه ما لم يُعفِه من الخضوع لسلطة القضاء الإقليمي في الدولة المضيفة،[3] بيد أنّ مؤدى هذا الإعفاء ليس تحرر المبعوث من احترام قوانين الدولة المضيفة، فالتقيد بقوانين هذه الدولة ونظمها

---

[1] حسب نص المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، "يتمتع أفراد أسرة رئيس البعثة بذات الحرمة التي يتمتع بها الرئيس".

[2] حسب نص المادة 59 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام1975، "تتمتع المساكن الخاصة برئيس وأعضاء البعثة بالحرمة والحماية"

[3] حسب نص المادة 31 فقرة 2من اتفاقية 1961والتي تنص على: "يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة".وجب الإشارة أنه حتى ولو تعلّق الامر بحضور المبعوث كشاهد اثبات في أي قضية ينظر فيها قضاء الدولة المضيفة، فإنه يعفى المبعوثون الدبلوماسيون من الادلاء بالشهادة أمام قضاء الدولة المعتمدين لديها، راجع في هذا الصدد:
زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل للنشر، بيروت 1999، ص178

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الداخلية تقع في مقدمة واجباته .حيث جاء في نص المادة41 من اتفاقية فيينا لعام 1961: "يجب على جميع المُتمتعين بالحصانات والامتيازات، مع عدم المساس بها، احترم قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية"

وقد أقرّت اتفاقية فيينا لعام 1961 مبدأ الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، غير أنها وضعت فيصلاً في نطاق الاستفادة منها يقضي بتمييز المسائل الجنائية عن المسائل المدنية والإدارية، وهذا ما نلمسه من خلال استقراءنا لنص المادة 31 منها، الذي خصّ المبعوثين الدبلوماسيين بحصانة قضائية مطلقة في جميع المسائل الجنائية و في كل التصرفات الناجمة عنهم، بينما ينحصر نطاق استفادتهم من الحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية المرتبطة بالأعمال والتصرفات الوظيفية فقط.(1) والبَونُ شاسع بين الاثنين ذلك أنّ الحصانة الأولى (الجنائية) تُعفي المبعوث من الخضوع لولاية القضاء الجنائي في كل الظروف بصرف النظر عن علاقة تصرّفه بدواعي وظيفته أم لا و حتّى لو بلغ تصرفه غير المشروع حدا بالغًا من الجسامة، بينما الحصانة الثانية فهي تُكسب المبعوث إعفاءً من الخضوع للقضاء الإداري أو المدني شرط أن تكون التصرفات الصادرة عنه مرتبطة بأداء مهامه الرسمية، وخلافًا لذلك فإنّ كل عمل غير مشروع يقوم به المبعوث،يتّمُ بمعزل عن أطر وظيفته الدبلوماسية يُلزِمُه الخضوع لولاية القضاء الإداري أو المدني، بقطع النظر عن مدى جسامته.(2)

ومهما يكن من أمر هذه الحصانة، فإنّ الحالات التي يُعفى فيها المبعوث من الخضوع للقضاء المحلي للدولة المضيفة لا تعني إفلاته نهائيًا من سلطة القضاء، فهو يظلّ خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية ويُمكن مساءلته أمام محاكمها عمّا صدر منه من تصرفات امتنع قضاء الدولة المضيفة من النظر فيها نتيجة تمتّع المعني بالحصانة القضائية.[3]وفي هذا الصدد نجد أنّ اتفاقية فيينا لعام1961 قد خوّلت الدولة الموفدة حق التنازل عن حصانة مبعوثيها الدبلوماسيين و جعلت ذلك أمراً مُتاحًا لها في كل الحالات من دون أي تقييد،[4]نظرًا لأنّ الحصانة ملك للدولة يكتسبها المبعوث عند تمثيله لها، ويُمكن لها إسقاطها عنه حسب سلطتها التقديرية متى تهيّأت لها الدوافع التي تجدها كفيلة لذلك والتي قد يكون من ضمنها ارتكابه لأي جرم يُوجب مُحاكمته قضائيا.

---

[1] حسب نص المادة 31 من اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] ..وحرّي بالإفادة أنّ امتثال المبعوث لقضاء الدولة المضيفة في هذه الحالات لا يُسقط عنه حقّه في التمتع بالحصانة الشخصية المطلقة التي توجب حسن معاملته وعدم المساس بشخصه وكرامته حتّى إن اقتضى الامر اتخاذ إجراءات تنفيذيه في حقه ناجمة عن أحكام القضاء المدني أو الإداري حسب ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961، وللاستزادة حول موضوع الاعفاء من القضاء المحلي لأغراض الحصانة الدبلوماسية، راجع أكثر:

عطا صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي، مركز البحوث بنغازي 1994، ص69-74

[3] حسب الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961،و التي تنص:"تمتع المبعوث بالحصانة القضائية في الدولة الموفدة لا يعفيه من قضاء دولته المعتمدة".

[4] حسب نص المادة32 من اتفاقية فيينا لعام 1961،"يجوز للدولة المعتمدة ان تتنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسيين".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحرّي بالإشارة أنّه لا يوجد ما يحول دون لجوء سلطات الدولة المضيفة إلى اعتبار المبعوث الدبلوماسي المتمتع بالحصانة القضائية، شخصًا غير مرغوب فيه والطلب منه مغادرة أقاليمها فورًا في حالة اخلاله بنظام الاستفادة من هذه الحصانة سيما عند عدم احترامه لقوانينها وأنظمتها الداخلية. (1)

وقد اعتمدت اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 نفس المقاربة القانونية لإسناد الحصانة القضائية الواردة في اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية، وهذا ما يتبيّن لنا من خلال منطوق المادة 62 من اتفاقية 1975 التي تبنّت نفس مفهوم المادة 31 من اتفاقية 1961 السابق الإشارة إليه، حيث أكّدت الاتفاقية على تمتع أعضاء البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية، بالحصانة المطلقة فيما يتعلّق بالخضوع للقضاء الإقليمي الجنائي للدولة المضيفة (دولة مقر المنظمة)، أما في المسائل المدنية والإدارية فيكون خضوعهم لولاية القضاء المحلي مرتبطًا بمدى استقلالية تصرفاتهم غير المشروعة عن ممارسة وظائفهم الرسمية، غير أنّ إعفاء هؤلاء المبعوثين من الامتثال لولاية القضاء المحلي ليس مؤدّاه إسقاط حق متابعتهم قضائيًا أمام قضاء دولهم المعتمدة لهم حيث يبقى هؤلاء المبعوثين خاضعين لولاية قضاء دولهم ويمكن مساءلتهم أمام محاكمه.(2)

وتجدر الإشارة إلى أنّ إخلال مبعوثي الدول لدى المنظمات الدولية بنظام الحصانات القضائية الممنوحة لهم لا يوجب طردهم أو طلب سحب اعتمادهم أو إعلانهم أشخاصًا غير مرغوب فيهم من قبل دولة مقر المنظمة كما هو الشأن في نظام التبادل الدبلوماسي بين الدول، حيث تخلو اتفاقية 1975 من مثل هذه التدابير، لكنها بالمقابل ألزمت الدولة الموفدة بإسقاط الحصانة القضائية عن ممثليها في حال انتهاكهم الشديد للقانون الجنائي النافذ في الدولة المضيفة (دولة المقر).(3) إيذانًا بإمكانية محاكمتهم أمام قضاء هذه الدولة، أو أن تقوم بسحب اعتمادهم من البعثة واستدعائهم نهائيًا تمهيدًا لمحاكمتهم أمام قضائها الوطني.

ثانيا: امتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية:

استقرّ العمل بين الدول على أن يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون المعتمدين لديهم بمجموعة من الامتيازات المالية مؤداها إعفاؤهم من الخضوع لبعض الرسوم المفروضة في قوانينهم الضريبية، وهذا الإعفاء رغم أنّه ليس مفروضًا نتيجة طبيعة العمل الدبلوماسي أو ضرورة استقلال المبعوث مثلما هو الحال عند التمتّع بالحصانة القضائية أو الشخصية، إلاّ أنّه ملائم لمركز المبعوث و مكانته الوظيفية، لذلك فإنّ مرجع منح هذه الامتيازات هي أصول اللباقة والمجاملة الدولية وليس الأعراف الدبلوماسية كما هو الشأن بالنسبة لنظام

---

[1]. Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique,op.cit., p124

[2]. حسب نص الفقرة الخامسة من المادة 60 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، والتي تنص:"لا يترتب عن اعفاء هؤلاء الأشخاص من الولاية القضائية للدولة المضيفة، إعفاؤهم من ولاية دولهم الموفدة".

[3]تنص المادة 77 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، "في حالة الانتهاك الشديد للقانون الجنائي للدولة المضيفة من طرف المبعوث فانه يجري اسقاط حصانته الدبلوماسية أو استدعاؤه فورا من قبل دولته الموفدة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحصانات،(1) بيد أنّ تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة بهذه الامتيازات قد انتقل من نطاق المجاملة إلى نطاق الالتزام بمجرد عقد اتفاقية فيينا لعام 1961، حيث أصبحت غالبية الامتيازات الدبلوماسية تحظى بصفة القاعدة القانونية، والأمر عَينُه بالنسبة لاتفاقية 1975 لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية التي أخذت بنفس المبدأ لتقرير الاستفادة من الامتيازات الدبلوماسية، وأيّا يكن من أمر الامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدول أو لدى المنظمات الدولية، فإنّ نطاق التمتع الوظيفي بها يظهر في المسائل التالية.

أ. الامتيازات الضريبية.

نصّت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 34 منها على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الضرائب المباشرة المفروضة من قبل السلطات المعنية سواء المحلية أو المركزية، كالضريبة على الدخل ، فهته الضريبة يدفعها المبعوث عادة في دولته لذلك فلا يُعقل أن تُفرض عليه مرتين، كما يُعفى كذلك من دفع الضريبة المفروضة على الثروة أو الرصيد المالي،غير أنّه لا يُعفى من الضرائب العقارية والرسوم المقابلة لتأدية الخدمات كالماء والكهرباء والضرائب غير المباشرة كتلك المفروضة على السلع والبضائع، كما أنّه لا يُستثنى كذلك من دفع الضرائب المفروضة على الإرث والتركات حيث يتوجب عليه تأديتها كبقية الافراد العاديين[2].

وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على مضمون النص 34 السابق الإشارة إلى مضمونه،[3] على أنّه يُمثّل ما استقرّ عليه العمل فعلًا لدى عامة الدول كحد أدنى للإعفاءات المالية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، ومؤدّى هذا أنّه يجوز منح امتيازات أخرى غير تلك الواردة في المادة المذكورة بناءً على توافق الدولتين المعنيتين.

وهكذا تكون الاتفاقية قد نصت على قواعد ملزمة فيما يتعلق بالإعفاء الضريبي وأجازت للدول ضمنًا صلاحية التوسّع في منح الامتيازات والإعفاءات في الحالات التي تراها مناسبة، لكنها لا تملك حق تضييق نطاق الاستفادة من هذه الامتيازات في الحدود الخارجة عن الاستثناءات المذكورة.

وإلى جانب هذه الإعفاءات الضريبية، يحظى أفراد البعثة الدبلوماسية كذلك بالإعفاء من مستلزمات الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة المضيفة وذلك بحسب ما نصّت عليه المادة 33 من اتفاقية فيينا لعام1961.

هذا وقد جاء نص المادة 33 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 مماثلًا لنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1961، من حيث جملة الإعفاءات الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية وكذا الاستثناءات الواردة عليها على النحو السابق بيانه، غير أنّه من المُجدي التأكيد هنا أنّ رفع سقف الاستفادة من

---

1. Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, op,cit, ,p359

2 عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،ص117

3. La commission de droit international, livre annuaire ,Publication des Nations Unies, 1958-2, p103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الأحكام الخاصة بالامتيازات لا يكون خاضعًا لأحكام اتفاقية 1975 المذكورة لأنّ هذه الأخيرة قد حدّدت الحدود الدنيا للاستفادة من الامتيازات الضريبية فقط. لذلك فإنّ الاتفاق على منح نطاق أوسع للتمتع بالامتيازات المذكورة يكون مرهونًا بالموافقة الصريحة لدولة المقر والتي تُبدي عن نيتها في هذا الشأن عادة عند إبرام اتفاقية بينها وبين المنظمة المعنية (اتفاقية المقر). نظرًا للمركز القانوني الخاص التي تحظى به دولة المقر في العلاقات التمثيلية كونها الشخص المخاطب مباشرة في اتفاقية فيينا لعام 1975ذات الصلة بمنح هذه الامتيازات وتقرير ضمان الاستفادة منها. وهذا خلافًا لمسألة التمتع بالامتيازات الضريبية في مجال العلاقات الدبلوماسية بين الدول، التي يُمكن تعديل نطاق الاستفادة منها فوق الحدّ الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 باتفاق إرادة الدولتين المعنيتين على ذلك. سيما وأنّ تطبيق الاستفادة منها سيكون خاضعًا لقاعدة المعاملة بالمثل.

ب. الامتيازات الجمركية.

يُعفى المبعوث الدبلوماسي من دفع جميع الرسوم الجمركية والتكاليف المفروضة على المواد المعدّة للاستعمال الخاص له ولأفراد أسرته. عدا تكاليف النقل والتخزين والخدمات المماثلة(1). كما أنّ هذه الأمتعة الشخصية تُعفى من التفتيش إلاّ إذا وُجدت قرائن جديّة تدعو إلى الافتراض على أنها تحتوي مواد لا يشملها الإعفاء أو يُحظَر نقلها أو لا تستجيب لقواعد الحجر الصحي المعمول بها حسب القوانين و الأنظمة الداخلية ذات الصلة في الدولة المضيفة. و فضلاً عن ذلك فإنّ تفتيش هذه المواد لا يتم إلاّ بحضور المبعوث شخصياً أو أي شخص ينوبه أثناء عملية التفتيش وهذا وفق ما نصت عليه المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. غير أنّ اللافت في هذه المادة أنّها لم تُبيّن بوضوح حدود هذا التفتيش و نطاق الأغراض و الأمتعة الخاضعة له بالتحديد. حيث يُفترض عند تأدية هذا الاجراء عدم الاخلال بحق جوهري وهو حرمة وثائق و مراسلات المبعوث التي يُقرّها له صراحة نص المادة30 من هذه الاتفاقية. بحيث تحظى هذه الأخيرة بحصانة مطلقة كما سبق لنا تبيانه.

وعليه فإنّ عملية تفتيش أمتعة المبعوث حتّى عند استيفاء شروطها القانونية المذكورة أعلاه بموجب المادة 36. ينبغي لها عدم المساس بالحرمة المطلقة للأغراض الشخصية ووثائق المبعوث التي قد يُصادف وجودها في أمتعته.نظراً لأنّه يُحظر التعرّض لها أو الاطّلاع عليها مهما كانت الأسباب والدوافع.

أما بالنسبة للتمتع بالإعفاءات الجمركية في نطاق التمثيل لدى المنظمات الدولية. فنجد اتفاقية فيينا لعام 1975 ذات العلاقة قد اتبعت نظيرتها لعام 1961. في إفادة المبعوثين الدبلوماسيين بنفس الإعفاءات الجمركية. (2) كما نصّت على إعفاء أمتعتهم الشخصية من

---

[1] عبد الله الشامي. الدبلوماسية. مرجع سابق. ص581

[2] تنص المادة 35 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 على: "تسمح الدولة المضيفة بدخول الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للمبعوثين وتعفى من جميع الرسوم الجمركية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجراءات التفتيش ما لم تكن هناك دوافع جدّية تدعو للاعتقاد بأنها مواد غير مشمولة بالإعفاءات المذكورة.

خاتمة:

يقتضي أداء البعثات الدبلوماسية الدائمة لوظائفها المنوطة بها الاعتراف لها بجانب واسع من الاستقلال والحرية في تصرفاتها فضلًا عن ضمان حماية قانونية خاصة لها، وتحقيقًا لهذه الأهداف أقرت اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 ولتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 فريقا من المزايا و الحصانات للبعثات الدبلوماسية المتبادلة بين الدول بموجب الاتفاقية الأولى أو المعتمدة لدى المنظمات الدولية حسب الاتفاقية الثانية، فبمقتضى هتين الاتفاقيتين تتمتع البعثات الدائمة بقدر كبير من الاحترام والرعاية بما يضمن لها الاستقلال اللازم في القيام بمهامها الدبلوماسية.

وباستقرائنا لنصوص الاتفاقيتين المذكورتين تبيّن لنا أنّ نطاق هذه الحصانات والامتيازات يشمل مقرات البعثات الدبلوماسية وكل ما يندرج في إطاره من أبنية وملحقات وأجزاء سكنية تستعملها البعثة في عملها الرسمي، ويلحق بالحصانة المقررة لمقر البعثة جميع موجوداتها من وسائل ومعدّات وأغراض الخدمة، بحيث يحظى مقر البعثة وكل مشتملاته بحصانة مطلقة تمنع على سلطات الدولة المضيفة أو دولة مقر المنظمة انتهاكها وتفرض عليهما في نفس الوقت الحرص على ضمان التعرض لها، و تمتد حصانة مقر البعثة لكل محفوظاتها ووثائقها حيث تتمتع هذه بحصانة و حرمة مطلقة تمنع التعرض لها أو كشف سريّتها مهما كانت الظروف أو الأسباب بخلاف حصانة المقر ذاتها التي يمكن تجاوزها في حالات استثنائية بعد موافقة رئيس البعثة.

وإلى جانب الحصانة التي يحظى بها مقر البعثة وكافة موجوداته، تتمتع البعثة الدبلوماسية بمجموعة من المزايا والتسهيلات تمنحها لها الدولة المُضيفة أو دولة المقر إذا كانت البعثة معتمدة لدى منظمة دولية ، تتعلق بإعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية المرتبطة بنشاط البعثة كالضريبة على اقتناء أيّ عقارات أو نقل أيّ أغراض تندرج في إطار العمل الرسمي للبعثة، كما تضمن الدولة المضيفة أو دولة مقر المنظمة للبعثات الدبلوماسية حق الاتصال الدبلوماسي بما في ذلك استعمال كافة الوسائل الضرورية له وفي مقدمتها الحقيبة الدبلوماسية، وتكفلان عدم عرقلتها أو التعرض لها أو الاطلاع على ما في محتواها من وثائق أو أغراض.

ولا تقتصر حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة على مقراتها وموجوداتها ووسائلها المادية فقط، بل تمتد لتشمل كذلك العنصر البشري المكوّن لهيئة البعثة ونعني به أفراد طاقمها الدبلوماسي، بحيث يتمتع هؤلاء المبعوثون الدبلوماسيون بمجموعة من الحصانات والامتيازات تُخوّل لهم الأداء الفعال لوظائفهم الدبلوماسية، فمن جهة الحصانات،يتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بالحصانة الشخصية والقضائية، حيث تفرض الحصانة الأولى على سلطات الدولة المضيفةأو دولة مقر المنظمة ضمان معاملة مُثلى للمبعوثين المعتمدين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لديهم بما يليق بمركزهم السامي و مكانتهم الوظيفية، و في نطاق هذه الحصانة تلتزم الدولة المضيفة أو دولة مقر المنظمة بحماية المبعوثين من أي مساس بأمنهم الخاص أو التعرض لشخصهم أو كرامتهم، أما بالنسبة للحصانة القضائية فبمُوجبها يُعفى المبعوثون الدبلوماسيون من الخضوع لاختصاص القضاء المحلي في الدولة المضيفة أو في دولة مقر المنظمة إذا كانت البعثة معتمدة لدى منظمة دولية ، بيد أنّ اعفاءهم من ولاية القضاء يسترعي التمييز بين طبيعة نشاطهم الدبلوماسي ، فإن كانت تصرفاتهم الموجبة لاختصاص القضاء تمت نتيجة تأدية المهام الرسمية المنوطة بهم فلا يخضع المبعوثون لولاية القضاء سواء الجنائي أو المدني والإداري، أما إن كانت تصرفاتهم قد حدثت بمعزل عن نطاق وظائفهم الرسمية، فينبغي حينها التفرقة بين الحصانة الجنائية من جهة و الحصانة المدنية والإدارية من جهة ثانية، بحيث يتمتع أفراد البعثات الدبلوماسية بحصانة مطلقة في المسائل المتعلقة بالقضاء الجنائي تُعفيهم من الخضوع لاختصاصه، بينما تكون حصانتهم نسبية في المسائل المتعلقة باختصاص القضاء المدني أو الإداري بحيث يمكن خضوعهم لولايته بالنسبة لتصرفاتهم الخارجة عن أطر الوظيفة الدبلوماسية.

وعلاوة عن الحصانات الدبلوماسية، يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بامتيازات مالية تمنحها لهم الدولة المضيفة أو دولة مقر المنظمة إذا كانت البعثة معتمدة لدى منظمة دولية، تُتيح لهم بمقتضاها الاستفادة من إعفاءات ضريبية على الدخل الخاص بهم أو الأموال التي بحوزتهم ،غير أنه يسقط عنهم الاستفادة من هذا الاعفاء بالنسبة للضرائب غير المباشرة المرتبطة بتأدية الخدمات، كما يستفيد أفراد البعثة الدبلوماسية من الإعفاءات الجمركية من دفع الرسوم المفروضة على الأغراض وجميع أمتعتهم الشخصية، وفضلاً عن ذلك تُعفى هذه الأخيرة من الخضوع لإجراءات التفتيش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com